



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : الاولى

المرحلة : الدراسات العليا

اسم المادة : فقه

عنوان المحاضرة : احكام العمرى والرقية .

اسم التدريسي : أ. م . د محمد نعمان عبد النبي

للعام الدراسي 2025 / 2026 م

عنوان المحاضرة : القرعة في الفقه الاسلامي

تعريف القرعة لغة واصطلاحاً، والادلة عليها من القران والسنة.

المطلب الاول: تعريف القرعة في اللغة والاصطلاح

تعريف القرعة في اللغة والاصطلاح.

القرعة لغة: هي السهم والنصيب، وأصل القرع ضرب شيء على شيء يقال: قَرَعَ الباب، أي دقه بالعصا إذا ضرب بها، والاقتراع: الاختيار، وقُرعه كل شيء: خياره .
وعُرفت في اصطلاح الفقهاء : بأنها استهام يتعين به نصيب الإنسان .

المعنى الإجمالي:

إذا احتاج المكلف إلى تعيين مبهم من جملة أفرادهِ ولم يوجد دليل التعيين، أو تساوى المستحقون لشيء واحد ولم يمكن اشتراكهم فيه ولا مرجح لأحد المستحقين على غيره فاحتاج الإنسان إلى تخصيص أحدهم بالحق فقد جعل الشارع لذلك طريقاً يمكن المكلف من تعيينه، ويصيب بواسطته الحق وهو القرعة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن طرق الأحكام الحكم بالقرعة، ثم قال: ومن الأسرار فيها أن الفقهاء اعتبروها بمثابة التفويض إلى الله؛ ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى ولما كان العمل بالقرعة لا يصح إجراؤه على العموم في كل أمر فقد ضبط الفقهاء ما تجري فيه القرعة وما لا تجري فيه ببعض الضوابط. فقال ابن رجب: "تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، وتستعمل في الحقوق الاختصاص والولايات ونحوه" وجعل القرافي الضابط لما يصح الحكم فيه بالقرعة توافر شرطين:

أحدهما: التساوي.

والثاني: أن يكون قابلاً للرضى بالنقل.

فما فُقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة. وضبط ابن القيم ما تجري فيه القرعة بقوله: ((إن الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها ومالا تلحق فيه لا فائدة فيها)).

المطلب الثاني: الأدلة عليها من القرآن والسنة

فقد ورد في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية نصوص دلت على صحة العمل بالقرعة عند الحاجة إليها فمن القرآن:

1- قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ}.

قال القرطبي: "استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة وهي في أصل شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة".

2- قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}.

قال ابن العربي عند بيانه أحكام هذه الآية: ((نص على القرعة وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص)).

وقال الإمام الشافعي: ((فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام)).

ومن السنة:

1- ما جاء في الصحيحين: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ...)).

2- ما جاء في الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)).

3- حديث عمران بن حصين: ((أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا)).

ثانيا : العمل بالقاعدة، ومتى يعمل بالقرعة.

المطلب الاول: العمل بالقاعدة

العمل بالقاعدة : ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى الأخذ بالقرعة واعتبارها طريقا للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح. وعملوا بها في عدة مواضع منها:

الإقراع بين الزوجات في السفر، والإقراع في القسمة، والإقراع بين العبيد المعتقين إذا لم يصح عتقهم جميعا. أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الحكم بالقرعة منسوخ⁴ فلا يصح العمل بها في إثبات الحق لكنهم استحبوها تطيبا للنفوس، كما قال الكاساني معللا عدم وجوب القرعة بين الزوجات في السفر: "لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقا في حالة السفر أولا فإنها -أي بالقرعة- لا تصلح لإظهار الحق أبدا لاختلاف عملها في نفسها فإنها لا تخرج على وجه واحد، بل مرة هكذا، ومرة هكذا، والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء. لكن الأفضل أن يقرع بينهما تطيبا للنفوس فيخرج بمن خرجت قرعتها تطيبا لقلوبهن ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه". ولا يلزمه الخروج بمن خرجت قرعتها .

وجه التيسير:

هو أن الله تعالى جعل للمكلفين طريقا إلى تعيين أحد المتساويين مما لا سبيل لهم إلى تعيينه بواسطة البينة أو المرجح، وهو تفويض ذلك إلى قضاء الله وقدره وجَل سبيل معرفة ذلك هو القرعة دفعا للضغائن والأحقاد التي قد تنشأ بين الناس من جراء الاختيار بين المتساويين بدون مرجح.

المطلب الثاني: متى يعمل بالقرعة

من كان له حق فإنه يستحقه، فيعطى حقه؛ لكن إذا تراجعت الحقوق فلا مزية لأحد على الآخر، كما لو تزاحم فلان وفلان على الأذان أو الإمامة، أو على موضع كل منهما قد وضع يده عليه ولم يكن لأحد منهما سبق فلا مزية فنلجأ إلى القرعة، حتى يتبين من القرعة المستحق.

فيدفع الخلاف حيث لا مرجح ولا مزية لأحدهما على الآخر بالقرعة، فمن خرجت القرعة له حكم بالحق له، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين يقرع بين نسائه في السفر إذاً عند تراحم الحقوق فلا مزية لواحد على الآخر، نلجأ إلى القرعة.

وكذلك يعمل بالقرعة عند الإيهام: فمثلاً: هذا رجل قال: إن إحدى زوجتي هاتين طالق، ولم ينو هذه ولا هذه، فنقرع بينهما، فمن خرجت القرعة لها كانت في ذمته.

ويعمل بالقرعة عند تساوي الحقوق.

أشار إلى معنى هذه القاعدة عدد من الفقهاء، وإن كان كثير منهم لم يسقها مساق القاعدة، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام، والقرافي، والزركشي، وابن رجب، وابن نجيم، وساقها ابن سعدي مساق القاعدة وصاغها بقوله: "تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه".

المطلب الاول: استعمالات القاعدة

اولاً: استعمالات القرعة في تعيين المؤذنين عند التساوي في الصفات:

((ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - صفات ينبغي أن يتصف بها من أراد التصدر

للأذان، ويمكن تصنيف هذه الصفات إلى نوعين: صفات لازمة، وصفات مستحبة

أما الصفات اللازمة فهي التي لا يصح الأذان إلا بها:

1 - الإسلام، فلا يصح من كافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

٢ - العقل، فلا يصح من المجنون، ولا من الطفل غير المميز.

3 - الذكورية، فلا يصح من المرأة.

4- البلوغ وهو شرط وقع فيه الخلاف .

وأما الصفات المستحبة فمتعددة منها:

1- ان يكون المؤذن امينا عدلا.

2- ان يكون تقيا.

3- ان يكون عالما بالسنة.

4- ان يكون صيِّتاً يسمع الناس.

5- ان يكون حسن الصوت.

6- ان يكون عالما بالأوقات.

7- ان يكون بصيرا ((.

إذا تقدم اثنان أو أكثر للأذان، وتزاحموا عليه، وقد استوت صفاتهم المستحبة المؤهلة لهم ولم يتنازل أحدهم للآخر، فإن الذي يحسم الخلاف بينهم إجراء القرعة.

يدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)).

ويمكن تصور هذا الحال إذا لم يكن في المسجد مؤذن راتب، أو كان للمسجد عدة مؤذنين فتنازعوا أيهم يبدأ في الأذان، أو كان المسجد صغير وأدى اختلاف أصواتهم عند الأذان في وقت واحد إلى التداخل فيما بينهم وإلى التشويش؛ فتكون في القرعة حاسمة للنزاع، ويؤذن واحد فقط، وهو من خرجت له القرعة.

أما إذا كان في المسجد مؤذن راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب ولا نحتاج للقرعة كذلك الحال لو كان المؤذنون مرتبين، وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد الكبير ولم يؤدي إلى الاختلاف فليس هناك داع لها، وكذا الحال فيما لو كان المسجد صغير في موضعه، وأذنوا جميعاً دفعة واحدة ولم تؤدي أصواتهم إلى الاختلاف أو التشويش لم يحتج إلى القرعة.

* وقد جاءت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالتصريح باستعمالها:

١ - قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان

أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه ، وهذا يؤذن فيه، فقال ((إذا استوتوا في الصلاح، والورع أقرع بينهما، وكذلك فعل سعد)).

٢ - وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الاذان فطلبوه جميعاً، فقال ((القرعة في ذلك حسن)).

3- قال النووي في المجموع: شارحا عبارة المذهب:

وقوله ((إذا تنازعوا أقرع)) هذا اذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، او كان له مؤذنان تنازعوا في الابتداء ا وكان المسجد صغيرا أدى اختلاف أصواتهم إلى تهويش، فيقرع ويؤذن واحد، هو من خرجت له القرعة. أما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب.

ثانيا: استعمال القرعة عند التساوي في الدرجة عند الصلاة على الميت:

إذا تساوى اثنان من القرابات التي تقرب الميت في درجة واحدة عند الصلاة عليه وحصل التنازع فمن يقدم للصلاة عليه؟ فتكون القرعة حاسمة في مثل هذه الحالة لهذا النزاع مزيلة للإشكال.

وقد جاءت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالتصريح باستعمالها:

1- قال الشافعي ((وان اجتمع وليان في درجة قدم الأسن, لأن دعاءه ارجى للإجابة فإن لم يوجد الأسن قدم القراءة فالقراءة, وصلاته أكمل فإن استويا أقرع بينهما, لإنهما تساويا في التقديم, فأقرع بينهما)).

2- قال ابن قدامة: ((وان استويا وليان في درجة واحدة فأولاهما احقهما بالإمامة في المكتوبات لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: يؤم القوم أقرهم لكتاب الله...))

قال القاضي: ويحتمل أن يقدم له الأسن؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، وأعظم عند الله قدر أو هذا ظاهر مذهب الشافعي، والأول أولى وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم، وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات ولا نسلم أن الأسن الجاهل اعظم قدرا من العالم ولا اقرب اجابة فإن استويا وتشاحوا أقرع بينهم.